

سياسة التبليغ عن المخالفات في مصرف الأقليم

اولا : المفهوم من التبليغ عن المخالفات

يسعى مصرف الأقليم التجاري الى ترسيخ ثقافة القيم العالية ، تطبيق مبدأ العمل الجماعي والثقافة التنظيمية في جميع الأوقات مما يعزز نشاط المصرف وعملياته . ان القيم والممارسات لمصرف الأقليم التجاري يعبر عن كونها مجموعة من الأفراد ذوي المهارات العالية الذين يتخذون قرارات مدروسة، ويتميزون بالعزم ويبحثون باستمرار عن المعرفة من خلال القدوة الحسنة، وتدعم ديناميكية العمل الجماعي وروح الفريق والثقة المتبادلة، والتسامح، والتضامن والحرص. كما أن الثقافة التنظيمية في مصرف الأقليم التجاري تعزز من ثقافة النزاهة والالتزام والعزم والجدية .

ثانيا : الغرض

الغرض من وضع سياسة التبليغ عن المخالفات هو اتخاذ التدابير المناسبة عند الشعور او العلم باي ممارسات خاطئة قد يسبب الوقوع في بعض الأخطاء او بسبب سوء التصرف غير المتعمد . يتبنى مصرف الأقليم سياسة المساءلة داخل الهيكل الإداري لمصرف الأقليم بهدف منع حدوث المخالفات .

على جميع موظفي المصرف المحافظة على المعايير العالية من السلوك والأخلاق المهنية وفقا لقواعد السلوك الوظيفي لمصرف الأقليم والأبلاغ عن اي مخالفات لا ترقى الى المبادئ الأساسية .

ثالثا : الهدف من سياسة التبليغ عن المخالفات

الهدف من هذه السياسة هو التأكد من أن الموظفين وكل الأشخاص المعنيين لديهم الثقة والطمأنينة لإثارة أي مسائل ذات أهمية حقيقية دون خوف من المسؤولين أو من الانتقام منهم لاحقا، على أساس أن أي مسائل قد يثيرونها ستؤخذ على محمل الجد وأن يتم التحقيق فيها على نحو مناسب وبصفة سرية

رابعا : الإرشادات للتبليغ عن المخالفات

يتولى مجلس الإدارة المسؤولية العامة عن تطبيق سياسة الإبلاغ عن المخالفات او الفساد ويمكن تفويض صلاحياته الى الموظف المختص بالإبلاغ والذي يتم تعيينه لهذا الغرض . يمكن استلام البلاغات من قبل الفروع والأدارات المختلفة . يقوم الموظف المختص بالتحقق من صحة المخالفات في استلام المعلومات من جميع الأطراف معززة بالوثائق لصحة حدوث الواقعة .

خامسا : من الذي تغطيه هذه السياسة ؟

تسري هذه السياسة على جميع الأفراد العاملين في مصرف الأقليم التجاري على جميع المستويات والدرجات الوظيفية بما في ذلك فريق الإدارة التنفيذية وكبار المديرين والموظفين ، كما تسري على الزبائن والشركات المتعاقدة وموردين الذين قد يصل الى علمهم اي نوع من المخالفات او سلوك او الممارسات غير المشروعة كمعلومات داخل المصرف ثم الأخطار بخصوصها .

سادسا : ما هي البلاغات التي يتم تغطيتها ؟

■ الأشتباه في عملية السرقة او الأحتيال المالي او من المحتمل ان ترتكب .

- الفشل في الأمتثال لالتزاماته القانونية او المستمدة من النظام الأساسي
- الأشتباه في حالة التواطؤ او قبول رشوة او هدايا مقابل تقديم خدمة مصرفية او منح قرض مصرفي

سابعاً : كيف يتم التبليغ ؟

يتم التبليغ عن طريق ارسال رسائل او مكالمات هاتفية او بالبريد الأليكتروني ويعزز بالدلائل المعززة لاثبات

ثامناً : التحقق في البلاغ .

يتم التحقق في البلاغ بشكل كامل وعادل حيث ما تسمح به الظروف . يقر الموظف المسؤول عن التحقق في البلاغ باستلام البلاغ ويتم اتخاذ الترتيبات لفحص البلاغ وبدء التحقق فيه . يعتمد حجم وطول التحقق في حجم مبلغ الأشتباه والمستندات الثبوتية الموجودة . فإن للموظف المختص إما أن يوصي بإغلاق البلاغ أو إجراء تحقيق مفصل. ومع ذلك، إذا كان البلاغ يتعلق بمسائل شخصية بين الموظفين، سوف يتم تفويض إدارة الموارد البشرية للنظر فيها وترفع إلى لجنة التظلمات إذا لزم الأمر، وسيتم رفع تقرير بالنتائج إلى لجنة المراجعة فور الانتهاء من هذه المسائل واغلاق ملفاتها عن طريق الموظف المختص.

سيتم تقديم تقرير إلى لجنة المراجعة، والتي بدورها ستقوم بإبلاغ مجلس الإدارة بملخص نتائج البلاغات والمخالفات ضمن التقارير الدورية التي تقدمها لجنة المراجعة الى مجلس الإدارة خلال السنة. وفي حالة عدم الرضا عن التحقيق أو نتائجه، يجب على المُبلِّغ عن المخاوف أن يكتب مباشرة إلى أمين سر مجلس إدارة مصرف الأقليم مفصلاً المخاوف المبلغ عنها وبالتالي يقوم أمين المجلس بتقديم الشكوى المكتوبة إلى لجنة التظلمات

تاسعاً : لجنة التظلمات

وهي لجنة محايدة لغرض الأطلاع على مضمون الشكوى من الشخص المتهم بهدف النظر في القضية واتخاذ قرار نهائي بشأن دعوى في البلاغ .

عاشراً : عدم الكشف عن الهوية

يتم التعامل مع جميع البلاغات بصفة سرية ولن يتم الكشف عن هوية المبلغ، إلا في حالات نادرة والتي تتطلب تحقيقاً خارجياً من قبل السلطات الحكومية ذات الصلة . الهدف من عدم كشف المبلغ لضمان مصلحة المصرف وعدم الدخول في خلافات وتهديد في المستقبل .

الحادى عشر : السرية

يبدل مصرف الأقليم كل جهد ممكن للحفاظ على سرية هوية الشخص الذي يقوم بالتبليغ بموجب هذه السياسة، حتى يتم البدء في تحقيق رسمي على الأقل حتى لا يتم الاخلال بعملية التحقيق وتعريضها للخطر ، عليه يتوقع أن يبقى المبلغ عن المخالفات، وطبيعة المخالفة وهوية المتورطين في سرية تامة. ومع ذلك، قد تكون هناك ظروف قد يكون من الضروري فيها، بسبب طبيعة التحقيق، الكشف عن هوية المبلغ عن المخالفات. وقد يحدث ذلك فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات التأديبية أو القانونية ذات الصلة. وإذا ما وجد مصرف الأقليم وجود مثل هذه الظروف، فإن مصرف الأقليم التجاري سوف يبذل ما في وسعه لأخطار المبلغين عن المخالفات بأن هويتهم من المرجح أن يتم الكشف عنها وستتخذ جميع الخطوات المعقولة لحماية هؤلاء

الأشخاص من أي ضرر أو انتقام نتيجة لقيامهم بالإبلاغ عن المخالفة. وإذا كان من الضروري للأشخاص المبلغين أن يشاركوا في التحقيق كونهم قاموا بالتبليغ ستبقى هويتهم سرية بقدر الإمكان، غير أنه من الممكن أن تكون هوية المبلغين عن المخالفات معروفة لأطراف ثالثة أثناء التحقيق.

الثاني عشر : حماية ودعم المبلغين عن المخالفات

ينبغي ألا يتعرض أي من المعنيين ممن يقومون بالتبليغ بحسن نية عن أية مخاوف بموجب هذا الإجراء لأي ضرر نتيجة لهذا التبليغ، ويشمل الضرر العمل التأديبي غير المبرر أو الإيذاء. إذا رأى المبلغون أنهم يتعرضون للضرر داخل مكان العمل نتيجة للكشف عن مخاوفهم بموجب هذا الإجراء، يجب عليهم إبلاغ على الفور. وسيخضع الموظفون الذين يتعرضون للمبلغين أو الثأر منهم إلى إجراءات الموظف المختص تأديبية بموجب هذه السياسة

وإذا خُصص التحقيق بموجب هذا الإجراءات إلى أن التبليغ قد تم بهدف الكيد أو الاضرار أو بسوء نية أو بهدف تحقيق مكاسب شخصية، سيخضع المبلغون للإجراءات التأديبية. كما أن الأشخاص الذين يختارون التبليغ بطرق أخرى دون اتباع هذه الإجراءات قد لا يحصلون على الحماية المذكورة أعلاه

الثالث عشر : تقدير المخالفة

يتم تحديد آلية وطريقة التقدير للمخالفة من قبل المدير المفوض للمصرف ومدير إدارة الموارد البشرية، على أن يتم اعتمادها من قبل لجنة المكافآت والترشيحات بالمصرف . وهذا ينطبق فقط في حال كشف المبلغ عن هويته كاملة، وساعد في التحقيق من خلال تقديم البراهين والأدلة. ومع ذلك، فإن هذه السياسة تؤكد من جديد أنه عند حدوث أي تبليغ بهدف الإضرار أو الكيد على الآخرين وبسوء نية أو بهدف تحقيق مكاسب شخصية، فإن المبلغين سيخضعون لإجراءات تأديبية

الرابع عشر : مراجعة سياسة التبليغ عن المخالفات

يقوم مجلس الإدارة لمصرف الأقليم بمراجعة هذه السياسة بصفة دورية (كل سنتين على سبيل المثال) وكلما دعت الضرورة وذلك لضمان تماشيها مع القواعد والأنظمة وأنها مستوفية لمتطلبات أصحاب المصالح المختلفة